التقيّة في رحاب العَلَمَين

الشيخ الأعظم الأنصاري والسيّد الإمام الخميني قدس سرهما

عادل العلوي

عنوان المقال : التقيّة في رحاب العَلَمَين الشيخ الأعظم الأنصاري والسيّد الإمام الخميني قدس سرهما .....
الكاتب : ..... عادل العلوي
نضد الحروف : ..... محمّد خازن ـ قم
المطبعة : ..... مؤسّسة الهادي ـ قم
الطبعة : ..... الأُولىٰ
موعد النشر : ..... خريف ١٣٧٣ هش
كميّة الطبع : ..... ١٠٠٠ نسخة
الناشر : الأمانة العامّة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرىٰ المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره .....

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أدلّة مشروعيّة التقيّة في الإسلام عند العَلَمَين

التقيّة بالمعنىٰ الأخصّ أو التقيّة المنقولة والمصطلحة في لسان الشارع المقدّس ـ بناءً علىٰ ثبوت الحقيقة الشرعيّة ـ أو لسان المتشرّعة من الفقهاء الأعلام: إنّما مشروعيّتها وحجّيتها وصحّتها ثابتة بالأدلّة الأربعة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، بل كاد أن تكون أو كأنّها من ضروريّات المذهب لتواتر الأخبار فيها تواتراً لفظيّاً ومعنويّاً وإجمالاً، كما لا يخفىٰ لمن بصر وألقىٰ السمع وهو شهيد، فهي كمسألة الإيمان بالرجعة عند الشيعة الكرام.

يقول شيخنا الأعظم: والأصل ـ أي الدليل ـ في ذلك ـ أي في حكم التقيّة الواجبة ـ:

أوّلاً: عموم أدلّة نفي الضرر ـ كقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» كما ورد في عدّة روايات[1] ـ.

وثانياً: عموم حديث الرفع في قوله صلى الله عليه وآله: «رُفع عن أُمّتي تسعة أشياء: ومنها: (ما اضطرّوا إليه)»[2].

وثالثاً: مضافاً إلى عمومات التقيّة مثل قوله في الخبر: «إنّ التقيّة واسعة ليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور»[3]، وغير ذلك من الأخبار المتفرّقة في خصوص الموارد.

ثمّ ربّما يتوهّم أنّه يلزم التعارض بين هذه الأدلّة الدالّة علىٰ مشروعيّة التقيّة، وبين الأدلّة الدالّة علىٰ وجوب الفعل الواجب وحرمة الفعل المحرّم، وحين التعارض نرجع إلىٰ الأخبار العلاجيّة الواردة عن الأئمّة عليهم السلام في الخبرين المتعارضَين، فنأخذ بالمرجّحات الداخليّة والخارجيّة إن كانت وإلّا فعند تساويهما وتكافئهما فإمّا أن نقول بالتساقط والرجوع إلىٰ الأُصول العمليّة كالبرائة أو نقول بالتخيير بأخذ واحدٍ منهما علىٰ اختلاف المباني كما في علم أُصول الفقه، وإلىٰ رفع هذا التوهّم يشير الشيخ علىٰ أنّ أدلّة التقيّة حاكمة بالمعنىٰ المصطلح من الحكومة بمعنىٰ تضييق أو توسيع دائرة المحكوم عليه أو بمعنىٰ الورود ونفي موضوع المورود عليه، فقال: «وجميع هذه الأدلّة حاكمة علىٰ أدلّة الواجبات والمحرّمات، فلا يعارض فيها شيء منها حتّىٰ يلتمس الترجيح ويرجع إلىٰ الأُصول بعد فقده، كما زعمه بعض في بعض موارد هذه المسألة.

ثمّ يرىٰ الشيخ الإقتصار في التقيّة المستحبّة علىٰ ما ورد فيها النصّ ولا يرىٰ تعدّيها إلىٰ غيرها وإن اتّحد الملاك والمناط وكان من باب تنقيح المناط المنصوص أو الإطميناني دون المخرّج الذي هو من القياس الباطل في مذهبنا، وهذا قابل للتأمّل».

ثمّ قال الشيخ قدس سره: وكذلك المحرّم والمباح والمكروه، فإنّ هذه الأحكام علىٰ خلاف عمومات التقيّة، فيحتاج إلىٰ الدليل الخاصّ.

وزبدة الكلام في حكمها التكليفي أنّه لا ريب في مشروعيّتها في الجملة لدلالة الأدلّة الأربعة عليها فعليه الإجماع بقسمَيه ـ المحصّل والمنقول ـ والعقل والوجدان يحكمان باختيار الأخفّ خوفاً من الإتيان بالأشدّ عند احتمال الضرر، كما تدلّ الآيات والروايات الكثيرة عليها.

وربّما الإجماع المدّعىٰ من الإجماع المدركي لا التعبّدي الذي يكشف عن

قول المعصوم عليه السلام، بل بمعنىٰ اتّفاق الفقهاء والعلماء وذلك للمدارك الموجودة من الآيات والروايات فيكون الإجماع حينئذٍ بنظري مؤيّداً للأدلّة لا دليلاً قائماً بنفسه، مضافاً إلىٰ أنّ الإجماع المحصّل نادر والنادر كالمعدوم، والمنقول من الظنّ المطلق وهو ليس بحجّة إلّا ما خرج بالدليل كخبر الثقة، كما عند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري قدس سره.

ويقول السيّد الإمام في وجوبها وعموم أخبارها وإطلاقها:

«لا ريب في عموم أخبار التقيّة وإطلاقها كصحيحة الفضلاء، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له»(٤).

ورواية الأعجميّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث أنّه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له». والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح علىٰ الخفَّين. وغيرهما بالنسبة إلىٰ أشخاص المتّقي وأقسام التقيّة الخوفيّة علىٰ إشكال في بعض الصور كالخوف علىٰ إخوانه المؤمنين فإنّ صدق الإضطرار فيه محلّ إشكال بل منع، بل صدقه في غير الخوف علىٰ نفسه وأتباعه وعشيرته القريبة به لا يخلو من تأمّل، لكنّ مقتضىٰ بعض الروايات أنّها أعمّ، لكن هنا كلام يطلب من الرسالة المشار إليها، والظاهر أنّ غالب تقيّة الأئمّة عليهم السلام في الفتوىٰ لأجل حفظ شيعتهم.

وكذا لا إشكال في شمولها بالنسبة إلىٰ المتّقىٰ منه كافراً كان أو مسلماً مخالفاً أو غيرهما، وكون كثيرٍ من أخبارها ناظراً إلىٰ المخالفين لا يوجب اختصاصها بهم(٥) لعدم إشعار فيها علىٰ كثرتها لذلك وإن كان بعض أقسامها مختصّاً بهم كما سيأتي التعرّض له لكن الظاهر من كثير منها التعميم في الجملة.

وهل تعمّ بالنسبة إلىٰ المتّقىٰ فيه؟ الظاهر منها ومن أدلّة نفي الحرج والرفع وإن كان ذلك وتكون تلك الأدلّة حاكمة علىٰ أدلّة المحرّمات والواجبات، لكن يقع الكلام في موارد يمكن أن يقال باستثنائها منها أو دلّ دليلٌ عليه.

والظاهر أنّ السيّد الإمام ﷺ يرىٰ حكومة عموم أدلّة التقيّة علىٰ أدلّة الأحكام الأوّلية من الواجبات والمحرّمات إلّا ما خرج بالدليل، فيذكر بعض الموارد التي استثنيت وخرجت من عموم أدلّة التقيّة والقدر الجامع فيها أي كلّ الموارد المستثناة تعني مراعاة الأهمّ فالمهمّ بنظر الشارع المقدّس وربّما في بعض الموارد يفوّض تشخيص ذلك إلىٰ عهدة المتّقي نفسه، وفي بعض الموارد إلىٰ العرف الذي يرجع إليه في تشخيص بعض الموضوعات للأحكام الشرعيّة.

فالسيّد الإمام الخميني يتعرّض للموارد التي استثنيت من الأدلّة[٦]:

١ ـ منها: بعض المحرّمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرّعة في غاية الأهميّة مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرّفة بنحوٍ يمحو الأثر ولا يرجىٰ عوده. ومثل الردّ علىٰ الإسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الإلحاد وغيرها من عظائم المحرّمات. فإنّ القول بحكومة نفي الحرج أو الضرر وغيرهما علىٰ أدلّتها بمجرّد تحقّق عنوان الحرج والإضطرار والإكراه والضرر والتقيّة بعيدٌ عن مذاق الشرع غايته. فهل ترىٰ من نفسك إن عرض علىٰ مسلمٍ تخريب بيت اللّه الحرام وقبر رسول اللّه ﷺ أو الحبس شهراً أو شهرين أو أخذ مأة أو مأتين منه، يجوز له ذلك تمسّكاً بدليل الحرج والضرر؟ والظاهر هو الرجوع في أمثال تلك العظائم إلىٰ تزاحم المقتضيات من غير توجّه إلىٰ حكومة تلك الأدلّة علىٰ أدلّتها.

وبهذا أراد السيّد الإمام أن يخرج لسان الأدلّة من التعارض، وألقاها في وادي التزاحم في مقام الامتثال. ثمّ قال: ويشهد له مضافاً إلىٰ وضوحه: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه ﷺ في حديث: وتفسير ما يتقىٰ مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم علىٰ غير حكم الحقّ وفعله فكلّ شيءٍ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّي إلىٰ الفساد في الدين فإنّه جائز.

هذا مع أنّ في دليل الضرر كلاماً تعرّضنا له في رسالة لا ضرر وذكرنا أنّه

أجنبيٌّ عن الحكومة علىٰ أدلّة الأحكام.

ثمّ السيّد الإمام يذكر مصداقاً آخراً في تقديم أدلّة الأحكام الأوّليّة علىٰ أدلّة التقيّة، أو بعبارةٍ أُخرىٰ عدم حكومة أدلّة التقيّة عليها فقال: ومن هذا الباب ما إذا كان المتّقي ممّن له شأن وأهميّة في نظر الخلق ـ كرجال الدين ـ بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرّمات تقيّة أو تركه لبعض الواجبات ممّا يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرمته كما لو أُكره علىٰ شرب المسكر والزنا مثلاً، فإنّ جواز التقيّة في مثله تشبّثاً بحكومة دليل الرفع وأدلّة التقيّة مشكل بل ممنوع، ولعلّه عليه محمول قوله في صحيحة زرارة الآتية عدم اتّقاء الإمام عليه السلام من شرب المسكر ـ والسيّد بهذه الإلتفاتة ضرب أروع مثال لبيان ثقل وعظمة المسؤوليّة التي أُلقيت علىٰ عاتق العلماء والقيادة الدينيّة بأنّها تختار الشهادة والموت دون استعمال التقيّة فتدبّر. ثمّ قال: وأولىٰ من ذلك كلّه في عدم جواز التقيّة فيه ما لو كان أصل من أُصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الإرث[٧] والطلاق والصلاة والحجّ وغيرها من أُصول الأحكام فضلاً عن أُصول الدين أو المذهب فإنّ التقيّة في مثلها غير جائزة، ضرورة أنّ تشريعها لبقاء المذهب وحفظ الأُصول وجمع شتات المسلمين ـ كما في تقيّة المداراة ـ لإقامة الدين وأُصوله، فإذا بلغ الأمر إلىٰ هدمها فلا تجوز التقيّة وهو مع وضوحه يظهر من الموثّقة المتقدّمة.

٢ ـ ومنها ـ من موارد الإستثناء ـ: المسح علىٰ الخفَّين ومتعة الحجّ وشرب المسكر والنبيذ والجهر بـ«بسم اللّه»، فإنّ مقتضىٰ بعض الأخبار استثنائها عن التقيّة، كصحيحة زرارة قال: قلت له: في مسح الخفَّين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر ومسح الخفَّين ومتعة الحجّ. قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً.

ورواية أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد اللّه في حديث: والتقيّة في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح علىٰ الخفَّين وغيرهما.

وفي مقابلها بعضٌ آخر[٨] كرواية أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر: إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأىٰ عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح علىٰ الخفَّين، فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف علىٰ رجليك.

ورواية صحيحة ابن أبي منصور قال: كنت عند أبي الحسن موسىٰ عليه السلام وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول: فالآن صرت إلىٰ أُميّة فالأُمور لها مصائر، قال: قلت: ذاك واللّه ما رجعت عن إيماني وإنّي لكم لموالٍ ولعدوّكم لقال ولكنّي قلته علىٰ التقيّة. قال: أما لإن قلت ذلك إنّ التقيّة تجوز في شرب الخمر.

ورواية عمرو بن مروان التي كالصحيحة قال: قلت لأبي عبد اللّه: إنّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع: فقال: اكسره بالماء قلت: فإن أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا. وغيرها.

والظاهر تعيّن العمل بها لعمل المشهور، بل إعراضهم عمّا تقدّمت فلا تصلح للحجّيّة، بل ضرورة العقل تحكم بأنّ ترك الصلاة أهمّ من المسح علىٰ الخفَّين وترك الحجّ عن ترك متعته مع أنّهما داخلان في المستثنىٰ منه، مع أنّا نقطع بأنّ الشارع لا يرضىٰ بضرب الأعناق إذا دار الأمر بينه وبين المسح علىٰ الخفَّين بل وشرب الخمر والنبيذ وترك متعة الحجّ.

فلا بدّ من طرح تلك الروايات[٩] أو الحمل علىٰ بعض المحامل كأن يقال في مثلها لا حاجة إلىٰ التقيّة، أمّا في المسح علىٰ الخفَّين فلإمكان مسح القدم بقدر الواجب بعنوان الغسل بأن يسبق يده إلىٰ قدميه ويمسحهما عند غسلهما،

ويمكن أن يقال: إنّ الغسل مقدّم علىٰ المسح علىٰ الخفَّين فلا يجوز المسح عند الدوران بينه وبين الغسل، وأمّا في متعة الحجّ فلأنّهم يأتون بالطواف والسعي الإستحبابي (طواف الوداع) عند القدوم علىٰ المحكيّ فيمكن الإتيان بهما بعنوان متعة الحجّ فالنيّة أمرٌ قلبي وإخفاء التقصير في غاية السهولة، وأمّا شرب الخمر والنبيذ فيمكن التخلّص عنه بأعذار غير الحرمة، ولهذا ورد في الرواية المتقدّمة جواز شربه وكسره بالماء عند عدم إمكان التخلّص.

وربّما يقال: إنّ ترك التقيّة فيها مختصّ بالإمام عليه السلام كما فهم زرارة إمّا لأنّهم كسائر فقهائهم في الفتوىٰ وسلاطين الوقت لا يأبون عن فتواهم، بل عن الإجتماع حولهم خوفاً من مزاحمتهم في رئاستهم ولهذا كانوا يستفتون منهم في قبال سائر الفقهاء، وإمّا لمعروفيّة فتواهم فيها بحيث لا تنفع فيها التقيّة كما لا يبعد، أو لغير ذلك من المحامل، كالحمل علىٰ عدم جواز التقيّة المداراتيّة لا الخوفيّة، والأمر سهل.

ثمّ يذكر السيّد الإمام المورد الآخر المستثنىٰ من عموم أدلّة التقيّة وهو الدماء فيقول: فلا شبهة في عدم التقيّة فيها نصّاً وفتوىً ففي صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر قال: إنّما جعل التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة.

ومثلها موثّقة أبي حمزة الثمالي. وقد فصّلنا في المكاسب المحرّمة عند البحث عن الولاية من قبل الجائر ما يناسب المقام وما يرجع إلىٰ فقه الحديث، فراجع[١٠].

ثمّ يذكر السيّد الإمام المورد الأخير من مستثنيات عموم الأدلّة وهي مسألة البرائة من أمير المؤمنين والروايات فيها متعارضة ومتضاربة يذكرها ويستنتج منها أن تجوز البرائة عند التقيّة فيقول: والأخبار[١١] في البرائة مختلفة:

١ ـ **فمنها**: ما يظهر منه عدم الجواز كرواية محمّد بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين: ستدْعَون إلىٰ سبّي فسبّوني

وتدعَون إلىٰ البرائة منّي فمدّوا الرقاب فإنّي علىٰ الفطرة.

ورواية علي بن علي الخزاعي عن علي بن موسىٰ عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنّه قال: إنّكم ستعرضون عن سبّي فإن خفتم علىٰ أنفسكم فسبّوني، ألا وإنّكم ستعرضون علىٰ البرائة منّي فلا تفعلوا فإنّي علىٰ الفطرة، وقريب منها ما عن نهج البلاغة(١٢)، وما عن الكشي في حال حجر بن عدي(١٣).

وعن المفيد في الإرشاد قال: استفاض عن أمير المؤمنين أنّه قال: ستعرضون من بعدي علىٰ سبّي فسبّوني فمن عرض عليه البرائة منّي فليمدد عنقه فإن برء منّي فلا دنيا له ولا آخرة.

٢ ـ ومنها: ما يظهر منه الترخيص فيها وفي مدّ الرقاب. فعن العياشي عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث أنّه قيل له: مدّ الرقاب أحبّ إليك أم البرائة عن علي عليه السلام، فقال: الرخصة أحبّ إليّ، أما سمعت قول اللّه عزّوجلّ في عمّار: ﴿ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمان ﴾. وقريب منها روايته الأُخرىٰ عن عبد اللّه بن عجلان عن أبي عبد اللّه ويظهر ذلك من رواية يوسف بن عمران في قضية ميثم بن يحيىٰ التّمار.

٣ ـ ومنها: ما يدلّ علىٰ وجوب البرائة كموثّقة مسعدة بن صدقة قال: قيل لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال علىٰ منبر الكوفة: أيّها الناس إنّكم ستُدعَون إلىٰ سبّي ثمّ تدعَون إلىٰ البرائة منّي فلا تبرؤا منّي؟ فقال: ما أكثر ما يكذب الناس علىٰ علي عليه السلام، ثمّ قال: إنّما قال: إنّكم ستدعَون إلىٰ سبّي فسبّوني ثمّ تدعَون إلىٰ البرائة منّي وإنّي لعلىٰ دين محمّد صلى الله عليه وآله، ولم يقل: ولا تبرؤا منّي. فقال له السائل: أرأيت أن أختار القتل دون البرائة؟ فقال: واللّه ما ذلك عليه و ما له إلّا ما مضىٰ عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة.

ورواية الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه. وفي إظهار البرائة إن حمَلَك الوجل عليه ـ إلىٰ

أن قال ـ: وإنّ إظهارك برائتك منّا عند تقيّتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ـ إلىٰ أن قال ـ: وإيّاك ثمّ إيّاك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها ـ إلىٰ أن قال ـ: فإنّك إن خالفت وصيّتي كان ضررك علىٰ إخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا. وما روىٰ المحدّث المجلسي عن صاحب كتاب الغارات عن الباقر والصادق عليهما السلام.

ولا يخفىٰ أنّ رفع اليد عن تلك الروايات المشتملة علىٰ تكذيب ما نسب إلىٰ علي عليه السلام وعن أخبار التقيّة وعن قوله تعالىٰ: ﴿ وَلا تُلْقوا بِأيْديكُمْ إلىٰ التَهْلُكَة ﴾ وحكم العقل بلزوم حفظ النفس واهتمام الشارع به لا يمكن بمثل تلك الروايات التي لا تفيد علماً ولا عملاً ولم نجد فيها ما يسلم سنداً.

وبهذا رجّح السيّد الإمام الطائفة الثالثة من الروايات تمسّكاً بالمرجّحات الداخلية كقوّة السند فيها والخارجية كآية التهلكة وحكم العقل واهتمام الشارع بحفظ النفس وأخبار التقيّة، ثمّ قال: ودعوى المفيد لا تفيد لنا علماً، فإنّا لم نعثر علىٰ رواية واحدة بمضمون ما ذكره.

نعم بعض مضمونه موافق للروايات الضِعاف المتقدّمة المقابلة للروايات التي بعضها أسدّ منها سنداً.

مضافاً إلىٰ رائحة الكذب والإختلاق منها، ضرورة أن السبّ والشتم واللعن أشدّ من التلفّظ بالبرائة ممّا لا يقدح فيهم ولا ينقصهم، ومن المقطوع عدم رضىٰ الشارع بمدّ الأعناق في مقابله كما في رواية الإحتجاج.

ثمّ السيّد الإمام يلتفت إلىٰ نكتة لطيفة في قصّة ميثم التّمار رضوان الله عليه، وإن كان خلافاً للظاهر، فيقول: وأمّا قضيّة ميثم وإن كانت معروفة ولا يبعد ثبوتها إجمالاً، ولكنّها قضيّة في واقعة ـ يرجع علمها إلىٰ الإمام عليه السلام ـ ولعلّه كان عالماً بأنّ الدعيّ عبيد اللّه بن زياد يقتله ـ علىٰ كلّ حال ـ برء من علي عليه السلام أو لا، وكانت برائته منه غير مفيدة بحاله بل مضرّة وموجبة لفضاحته مضافاً إلىٰ

قتله، فلا يجوز معه البرائة ولا السبّ ولا غيرهما.

أقسام التقيّة

المعاني في تقسيمها الأوّلي تنقسم إلىٰ قسمَين:

١ ـ المعاني الحقيقيّة: بمعنىٰ أنّ تعقّلها وتصوّرها لا يتوقّف علىٰ تعقّل وتصوّر اُمور اُخرىٰ كمعنىٰ الإنسان.

٢ ـ المعاني الإضافيّة: فتعقّلها وتصوّرها إنّما يتوقّف علىٰ تعقّل اُمور اُخرىٰ فهي بالإضافة إلىٰ شيء آخر، كالعلم فإنّه رابط بين العالم والمعلوم أو الحاصل منهما، فيعلم و يتصوّر مفهومه ومعناه بالإضافة إليهما.

والتقيّة من المعاني الإضافيّة، فمن أركانها الشخص المتّقي الذي يستعمل التقيّة، ومن يُتّقىٰ منه كالعدوّ والمخالف، وما يتّقىٰ فيه كالأحكام العباديّة مثل الصلاة، وذات التقيّة ونفسها.

فالبحث في التقيّة وأقسامها إنّما يكون لمثل هذه الأركان والإعتبارات، فتارةً يقسّمونها إلىٰ قسمين: تقيّة الفاعل وهي باعتبار المتّقي نفسه، وتقيّة القابل باعتبار المتّقىٰ منه، واُخرىٰ تقسّم باعتبار نفس التقيّة إلىٰ أربعة أقسام: ـ الإكراهيّة والخوفيّة والكتمانيّة والمداراتيّة ـ كما فعل ذلك السيّد الإمام في رسالته في التقيّة.

ثمّ التقيّة باعتبار فاعلها تتفاوت لاختلاف الناس في استعمالهم التقيّة، فإنّ تقيّة الأنبياء والأولياء تختلف وتمتاز عن تقيّة عامّة الناس.

وكذلك تختلف باعتبار تقبّل الناس ومستعملها ومن يتّقى منه، فإنّ التقيّة من الاُمراء والسلاطين غير التقيّة من عوام الناس، والتقيّة من أبناء العامّة غير التقيّة من الشيعة.

وأمّا التقيّة باعتبار الأفعال والأعمال، فإنّها تارةً في فعل محرّم واُخرىٰ في

ترك واجب، ثمّ مراتب المحرّمات والواجبات متفاوتة ومختلفة في نظر الشارع المقدّس وعند العقل السليم، وربّما تكون التقيّة في ترك جزء من أجزاء ماهيّة كترك جزء من أجزاء الصلاة للتقيّة، وأُخرىٰ في ترك شرط[١٤]، أو باعتبار وجود مانع، وشيخنا الأنصاري إنّما تعرّض في رسالته في التقيّة إلىٰ أحكامها الفقهيّة وأقسامها باعتبار الأحكام التكليفيّة الخمسة ـ كما سنذكر إن شاء اللّه تعالىٰ ـ والفقهاء بصورة عامّة إنّما طرقوا أبواب التقيّة باعتبار أنّ العمل ـ نفياً وإثباتاً ـ لو لم يكن مطابقاً للتقيّة فهل يجزي ذلك أو يقال ببطلانه ؟

أقسام التقيّة عند الشيخ الأنصاري

شيخنا الأعظم لما يحمل من النبوغ الفكري والنباهة الفقهيّة العُليا، ولاختصاصه في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة إنّما يتعرّض لأقسام التقيّة في رسالته من منظار فقه آل محمّد عليهم السلام فيعالجها باعتبار ما يترتّب عليها من أحكام خاصّة، فيقسّمها ابتداءً بعد بيانها وتعريفها لغة واصطلاحاً إلىٰ قسمين باعتبار انقسام الحكم الشرعي إلىٰ الأحكام التكليفيّة وهي خمسة: الوجوب والحرمة وتسامحاً الاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنىٰ الأخصّ، والأحكام الوضعيّة من الصحّة والبطلان وما شابه ذلك.

فيقول: (والكلام تارةً يقع في حكمها التكليفي وأُخرىٰ في حكمها الوضعي) ثمّ يقسمها باعتبار الحكم الوضعي قائلاً: والكلام في الثاني تارةً من جهة الآثار الوضعيّة المترتّبة علىٰ الفعل المخالف للحق ـ من الصحّة والبطلان وثانياً من جهة الإجزاء ـ وأنّها تترتّب علىٰ الصادر تقيّة كما تترتّب علىٰ الصادر اختياراً أم وقوعه ـ وقوع الفعل المخالف للحقّ ـ تقيةً يوجب رفع تلك الآثار ـ هذا من ناحية ومن ناحية أُخرىٰ ـ يقع الكلام في أنّ الفعل المخالف

للحقّ ـ كالوضوء علىٰ مذهب أبناء العامّة ـ هل تترتّب عليه آثار الحقّ ـ من الصحة والإجزاء وعدم الإعادة أو القضاء ـ بمجرّد الإذن في التقيّة من قبل الشارع المقدّس أم لا ؟ بل لا بدّ من تحقّق شرائط خاصّة كعدم وجود المندوحة حتّىٰ تصحّ التقيّة.

ثمّ الكلام في آثار الحقّ الواقعي قد يقع في خصوص الإعادة والقضاء وذلك فيما إذا كان الفعل الصادر تقيّة من العبادات كالصلاة، وقد يقع في الآثار الأُخر، فإنّ الوضوء الرافع والمبيح في مقام الحقّ يرفع الحدث الأصغر بالنسبة إلىٰ جميع الصلوات ما دام لم يحدث بما يوجب الوضوء كالبول والنوم وغيرهما، فيا ترىٰ هل الوضوء الصادر للتقيّة يرفع الحدث بالنسبة إلىٰ جميع الصلوات أو أنّه يرفع لخصوص الصلاة التي تكون في مقام التقيّة ؟ وكذلك في المعاملات فهل تفيد المعاملة الواقعة والصادرة تقيّة الآثار المترتّبة علىٰ المعاملة الصحيحة، كالنقل والانتقال في البيع الصحيح ـ أي نقل الثمن إلىٰ البائع ونقل المبيع والمثمن إلىٰ المشتري ـ.

فيقول الشيخ إنّ الكلام يقع في مقامات أربعة :

الأوّل : في حكمها التكليفي وإنّها تنقسم إلىٰ الأحكام الخمسة.

الثاني : في ترتّب آثار العمل الباطل علىٰ الواقع تقيّة وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقيّة.

الثالث : في حكم الإعادة والقضاء إذا كان المأتيّ به تقيّة من العبادات، ويسهب الكلام في هذا المقام.

الرابع : في ترتّب آثار الصحّة علىٰ العمل الصادر تقيّة لا من حيث الإعادة والقضاء، سواء كان العمل من العبادات أم من المعاملات.

ثمّ في المقام الأوّل يقول : فالواجب منها : ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة.

والمستحبّ: ما كان فيه الاجتناب والتحرّز عن معارض الضرر ـ أي ما يوجب ويعرض الإنسان في المستقبل إلىٰ الضرر فالأوّل من الضرر الفعلي والمستحبّ من الضرر بالقوّة ـ بأن يكون ترك التحرّز مفضياً ولو تدريجاً إلىٰ حصول الضرر كترك المداراة مع العامّة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم، فإنّه ينجرّ غالباً إلىٰ حصول المباينة والإنقطاع وربّما العداوة والبغضاء الموجب لتضرّره منهم ـ في نفسه أو ماله أو عرضه ـ.

وهذا النوع من التقيّة يعبّر عنه السيّد الإمام قدس سره بالتقيّة المداراتيّة، والظاهر من لسان الروايات الشريفة كما سنذكر أنّها لم تكن مستحبّة علىٰ الإطلاق بل ربّما يستفاد منها الوجوب في بعض الموارد، فتأمّل.

والمباح: ما كان التحرّر عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع، كالتقيّة في إظهار كلمة الكفر علىٰ ما ذكره جمع من الأصحاب وربّما هذا النوع من التقيّة يعبّر عنها بالإكراهيّة والذي ورد فيها الرخصة ـ ويدلّ عليه الخبر الوارد في رجلَين أُخذا بالكوفة وأُمرا بسبّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ـ فروىٰ ثقة الإسلام الشيخ الكليني بسنده عن عبد اللّه بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أُخذا، فقيل لهما: ابرئا من أمير المؤمنين، فبرىء واحد منهما وأبىٰ الآخر، فخلّي سبيل الذي برىء، وقتل الآخر، فقال: «أمّا الذي برىء فرجلٌ فقيه في دينه وأمّا الذي لم يبرأ فرجلٌ تعجّل إلىٰ الجنّة»[١٥].

والمكروه: ما كان ترك التقيّة وتحمّل الضرر أولىٰ من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأنّ الأولىٰ تركها ممّن يقتدي به الناس ـ كالعلماء والصلحاء ـ إعلاءً لكلمة الإسلام. والمراد بالمكروه حينئذٍ ما يكون ضدّه أفضل ـ أي المكروه بالمعنىٰ الأعمّ لا الذي ورد فيه نصّ خاصّ ـ والظاهر أنّ هذا المورد لا يتمّ أيضاً علىٰ إطلاقه فإنّه ربّما يكون من المحرّم

فإنّ النهي فيه نهيٌ تحريميٌّ لا من التنزيهي فتدبّر، كما سنذكر ذلك.

والمحرّم منه: ما كان في الدماء ـ فإنّه لا تقيّة في الدماء ـ كما ورد في الأخبار.

تقسيمات التقيّة عند السيّد الإمام

السيّد الإمام قدس سره يبدأ أوّلاً في تقسيم التقيّة باعتبار المفهوم المصطلح وأنّها من المعاني الإضافيّة كما ذكرنا، فيقول: وبعد، فلمّا بلغ بحثنا في الدورة الفقهيّة إلىٰ بعض فروع التقيّة أحببت أن أفرد فيها رسالة كافلة لمهمّات مباحثها فيقع الكلام في مباحث:

المبحث الأوّل[١٦] في أقسامها: ولمّا كانت التقيّة من العناوين التي تضاف إلىٰ المتّقي والمتّقىٰ منه والمتّقىٰ فيه فلا محالة تنقسم بحسب ذاتها وإضافاتها إلىٰ أقسام:

وإجمال الأقسام في المخطط التالي:

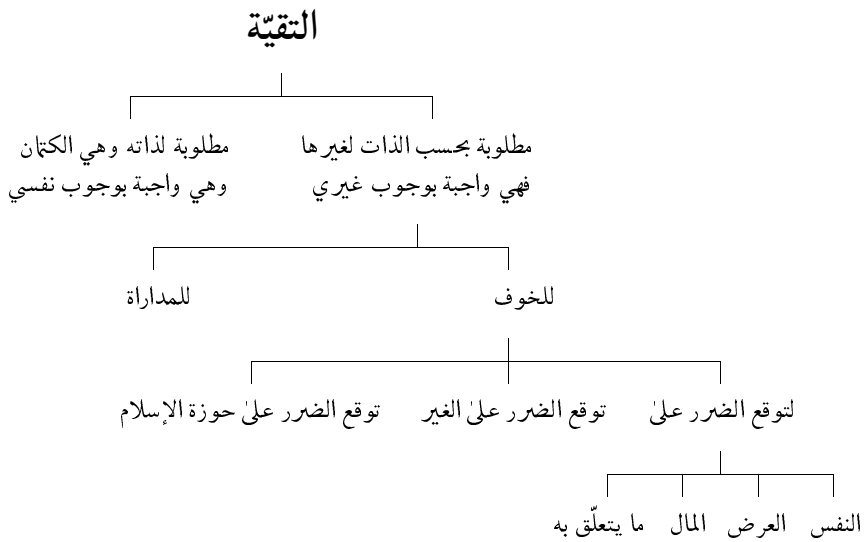

وفي تفصيل ذلك يقول السيّد الإمام: منها: التقسيم بحسب ذاتها، فتارةً تكون التقيّة خوفاً وأُخرىٰ مداراةً، والخوف قد يكون لأجل توقّع الضرر علىٰ نفس المتّقي أو عرضه أو ماله أو ما يتعلّق به، وقد يكون لأجل توقّعه علىٰ غيره من إخوانه المؤمنين، وثالثة: لأجل توقّعه علىٰ حوزة الإسلام بأن يخاف شتات كلمة المسلمين بتركها وخاف وقوع ضرر علىٰ حوزة الإسلام لأجل تفريق كلمتهم إلىٰ غير ذلك.

والمراد بالتقيّة مداراة أن يكون المطلوب فيها نفس شمل الكلمة ووحدتها بتحبيب المخالفين وجرّ مودّتهم من غير خوف ضرر كما في التقيّة خوفاً وسيأتي التعرّض لها، وأيضاً قد تكون التقيّة مطلوبة لغيرها كما تقدّم وقد تكون مطلوبة لذاتها ـ وربّما يصحّ التعبير عن الأوّل بالغيري والثاني بالنفسي والأوّل ـ هي التي بمعنىٰ الكتمان في مقابل الإذاعة علىٰ تأمّلٍ فيه.

ثمّ يذكر السيّد الإمام مرّة أُخرىٰ تفصيل أقسام التقيّة قائلاً: وبالجملة يظهر من مجموع ما ورد فيها ـ من الروايات والأقوال ـ أنّها علىٰ أقسام:

منها: كونها كساير الأعذار والضرورات ـ الشرعيّة أو العقليّة ـ باعتبار حكم العقل أو نصّ الشرع المقدّس. فرخّصت للضرورة والإضطرار ويدخل فيها (التقيّة الإكراهيّة) التي لم نتعرّض لها ههنا وفصّلنا حولها في الرسالة المعمولة في المكاسب المحرّمة ـ في التنبيه الأوّل من حرمة الولاية من قبل الجائر ـ.

ومنها: ماشرعت لأجل مداراة الناس وجلب محبّتهم وجرّ مودّتهم.

ومنها: ما تكون مطلوبة لذاتها في دولة الباطل إلىٰ ظهور دولة الحقّ وهي التي في مقابل الإذاعة ومساوقة للكتمان ـ وهذا بلا ريب من مصاديق التقيّة مع المؤمنين في بعض الموارد باعتبار قابليّة الأفراد كما سيعلم وهو الذي نعبّر عنه بالعمل السرّي كما في لسان الروايات العبادة السرّيّة ـ.

ومنها: التقسيم بحسب المتّقي، فقد يكون المتّقي من الأشخاص المتعارف

ـ كعوام الناس ـ وكالسوقي وغيره، وقد يكون من رؤساء المذهب ممّن له شأن ديني أو غيره بين الناس علىٰ حسب مراتبهم كالنبي صلى الله عليه وآله، بناءً علىٰ جواز التقيّة له والأئمّة عليهم السلام، والفقهاء ورؤساء المذهب وسلاطين الشيعة والأُمراء ـ وهذا ما نسمّيه التقيّة باعتبار الفاعل ـ وسنشير إلىٰ إمكان اختلاف حكم التقيّة بحسب المتّقي.

ومنها: التقسيم بحسب المتّقىٰ منه ـ أي التقيّة باعتبار القابل ـ فتارةً تكون التقيّة من الكفّار وغير المعتقدين بالإسلام سواء كانوا من قبيل السلاطين أو الرعيّة ـ وربّما يدخل هذا القسم في التقيّة الإكراهيّة كما سنذكر ـ وأُخرىٰ تكون من سلاطين وملوك العامّة وأُمرائهم وثالثة من فقهائهم وقضاتهم، ورابعة: من عوامّهم وخامسة: من سلاطين الشيعة أو عوامّهم إلىٰ غير ذلك. ثمّ إنّ التقيّة من الكفّار وغيرهم قد تكون في إتيان عمل موافقاً للعامّة كما لو فرض أنّ السلطان ألزم المسلمين علىٰ العمل بفتوىٰ أبي حنيفة، وقد تكون في غيره.

ومنها: التقسيم بحسب المتّقىٰ فيه، ورسالة الشيخ في التقيّة يدور معظمها علىٰ هذا التقسيم، فتأمّل في كيفيّة أُطروحة المسألة وشمولها في الرسالتين لتقف علىٰ حقيقة تطوّر العلم والفقه وإعادة الدراسة والنظر من جديد في مصنّفات الأصحاب والأعلام وهذا معنىٰ ضرورة الاستنباط والإجتهاد في زمان ومكان وأنّه لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً، فتدبّر.

هل يشترط في التقيّة عدم المندوحة ؟

المندوحة لغةً: نَدَح ندحاً الشيء: وسّعه. النَدحة والنُدحة ما اتّسع من الأرض. المندوحة والمنتدح: السعة والفسحة. يقال: لك عن هذا الأمر مندوحة أو منتدح أي يمكنك تركه والميل عنه. ومنه المثل: أنّ في المعاريض

لمندوحة عن الكلاب. واصطلاحاً: هو تمكّن المكلّف من الإتيان بالفرد التامّ الجامع للأجزاء والشرائط الفاقد للمنافع وذلك بأن يأتي بالفعل إمّا في زمان آخر من مجموع الوقت، وذلك لا يكون إلّا في الواجب الموسّع. أو يأتي بالعمل في مكانٍ آخر لا يخاف من عدوّ كي يتّقيه، أو يوهم الإتيان بشكلهم مع أنّه واقعاً يأتي بما هو الحقّ عنده.

فالأوّل يسمّىٰ بالمندوحة الطوليّة والثاني والثالث بالمندوحة العرضيّة، والطوليّة والعرضيّة في المقام بحسب الزمان، وقد عرفت أنّ هذا التقسيم لا يأتي إلّا في الواجب الموسّع(١٧). فيا ترىٰ هل يشترط في العمل المتّقى فيه عدم وجود المندوحة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

١ ـ عدم الاعتبار مطلقاً، ذهب إليه الشهيدان في البيان والروض.

٢ ـ الاعتبار مطلقاً، ذهب إليه صاحب المدارك.

٣ ـ التفصيل بين ما إذا كان الفعل الذي يتّقىٰ به مأذوناً بالخصوص وبين ما لم يأذن الشارع فيه بالخصوص بل يقال بالتقيّة فيه من باب وحدة الملاك وتنقيح المناط فيقال بالاعتبار حينئذٍ.

وشيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري في المقام الثالث من رسالته في التقيّة في مسألة الإعادة والقضاء أو الإجزاء فيما إذا كان المأتي به تقيّة من العبادات وأنّ التحقيق يقتضي أنّه يجب الرجوع في ذلك إلىٰ أدلّة تلك الأجزاء والشروط المتعذّرة لأجل التقيّة. وأنّ الإذن الشرعي متصوّر بأحد الأمرين: الأوّل: الدليل الخارجي الدالّ علىٰ ذلك مطلقاً. الثاني: فرض شمول الأوامر العامّة بتلك العبادة لحال التقيّة، ولكلّ منهما شرائط خاصّة ربّما لا تكون في الآخر، فقال: يشترط في الثاني كون الشرط أو الجزء المتعذّر للتقيّة من الاجزاء والشرائط الإختياريّة، وأن لا تكون للمكلّف مندوحة: بأن لا يتمكّن

من الإتيان بالعمل الواقعي في مجموع الوقت، أو في الجزء الذي يوقعه مع اليأس من التمكّن منه فيما بعده أو مطلقاً علىٰ التفصيل والخلاف في أُولي الأعذار.

ثمّ بعد بيان شرائطهما الخاصّة قال: بقي الكلام في اعتبار عدم المندوحة الذي اعتبرناه في الوجه الثاني. فإنّ الأصحاب فيه بين غير معتبر له كالشهيدين والمحقّق الثاني في البيان والروض وجامع المقاصد. وبين معتبر له كصاحب المدارك. وبين مفصّل كما عن المحقّق الثاني بأنّه إذا كان متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بخصوصه فإنّه إذا فعل علىٰ الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً، وإن كان للمكلّف مندوحة، التفاتاً إلىٰ أنّ الشارع أقام ذلك مقام المأمور به حين التقيّة، فكان الإتيان به امتثالاً، وعلىٰ هذا فلا تجب الإعادة وإن تمكّن من فعله علىٰ غير وجه التقيّة قبل خروج الوقت. قال: ولا أعلم خلافاً في ذلك بين الأصحاب. وأمّا إذا كان متعلّقها ممّا لم يرد فيه نصّ بالخصوص كفعل الصلاة إلىٰ غير القبلة والوضوء بالنبيذ ومع الإخلال بالموالاة فيجف الوضوء كما يراه بعض العامّة، فإنّ المكلّف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه وإظهار الموافقة لهم، ثمّ إن أمكن له الإعادة في الوقت وجب، ولو خرج الوقت ينظر في دليل يدلّ علىٰ القضاء، فإن حصل الظفر به أوجبناه وإلّا فلا، لأنّ القضاء إنّما يجب بغرضٍ جديد، انتهىٰ.

ثمّ الشيخ قدس سره يذكر في نهاية هذا الموضوع رأيه الفقهي أو قل فتواه فقال: وبالجملة فمراعاة عدم المندوحة في الجزء من الزمان الذي يوقع فيه الفعل أقوىٰ، مع أنّه أحوط. نعم تأخير الفعل عن أوّل وقته لتحقّق الأمن وارتفاع الخوف ممّا لا دليل عليه، بل الأخبار بين ظاهر وصريح في خلافه كما تقدّم، انتهىٰ.

والسيّد الإمام قدس سره في المبحث الرابع من رسالته في التقيّة يذكر أوّلاً إجمال الأقوال في اعتبار عدم المندوحة في التقيّة ثمّ يناقش الأعلام في ذلك فيقول: هل يعتبر في التقيّة عدم المندوحة مطلقاً أم لا كذلك؟ أو يفصل بين ما كان

مأذوناً فيه بخصوصه فلا يعتبر وبين ما لم يرد فيه نصّ خاصّ، أو يفصل بين التقيّة من المخالفين فلا يعتبر مطلقاً أو في الجملة وبين غيرهم فيعتبر ؟

والتحقيق هو اعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقيّة من غير المخالفين ممّا كان دليلها مثل حديث الرفع وقوله: (التقيّة في كلّ شيءٍ يضطرّ إليه ابن آدم) وقوله: (التقيّة في كلّ ضرورة وعدم الاعتبار إذا كانت من المخالفين مطلقاً، أمّا اعتبار عدمها في الفرض الأوّل فلعدم صدق الاضطرار والضرورة مع المندوحة، فإنّ من كان في سعة من إتيان الصلاة لدلوك الشمس إلىٰ غسق الليل لا يكون مضطرّاً إلىٰ إتيانها مع سعة الوقت لعدم إمكان إلزام أحد علىٰ الصلاة التي كانت متقوّمة بالنيّة فالإلزام إنّما يتعلّق بصورة الصلاة إلّا أن يكون المكلّف ملزماً بإتيانها من قبل علّام الغيوب كما في الواجب المضيّق أو الواجب الذي ضاق وقته فيكون مضطرّاً في إتيانها وقت الضيق عقلاً فحينئذٍ مع حضور من يتّقىٰ منه ويخاف علىٰ نفسه منه يضطرّ بإتيانها علىٰ وجه التقيّة.

وبالجملة الإضطرار إلىٰ إيجاد الطبيعة وإلىٰ الكيفيّة الخاصّة فمع عدم الإضطرار إلىٰ أحدهما لا يصدق أنّه مضطرّ إلىٰ إتيانها كذلك.

ثمّ السيّد الإمام يناقش الشيخ الأنصاري في دعوىً، فقال: فما ادّعىٰ الشيخ الأعظم من منع توقّف الإضطرار إلىٰ مثل التكتّف علىٰ الإضطرار إلىٰ الصلاة التي يقع فيها بل الظاهر أنّه يكفي في صدق الاضطرار إليه كونه لا بدّ من فعله مع وصف إرادة الصلاة في تلك الوقت لا مطلقاً، ممّا لا يمكن المساعدة عليه، ضرورة عدم الإضطرار علىٰ التكتّف في الصلاة مع الاختيار في تركها، بل الأمر كذلك فيمن علم أنّ الحضور في مجلس الشرب مثلاً ينجرّ إلىٰ اضطراره بشرب الخمر فمع اختياره لترك الحضور إذا حضر وشرب الخمر اضطراراً يعدّ هذا الشرب اختياراً غير معذور فيه، وإنّما يعاقب علىٰ شربه لا حضوره لأنّ مقدمة الحرام غير محرمة. ثم السيّد الإمام يجيب عن إشكال

أنّ شرب الخمر بعد حضوره واجب لتوقّف النفس عليه فكيف يعاقب، بأنّ العقل يحكم حكماً جزميّاً بصحّة عقوبة من حضر في محلّ اختياراً مع علمه باضطراره بالمحرّم، وبعد المناقشة يقول: هذا حال ما يستفاد حكمه من دليل الاضطرار وقد عرفت اعتبار عدم المندوحة مطلقاً فيجب إعمال الحيلة في التخلّص عن المتّقىٰ منه وفي إتيان العمل موافقاً للحقّ بقدر المقدور فإنّ الضرورات تتقدّر بقدرها، نعم لو خاف من إعمال التقيّة إفشاء سرّه وورد ضرر عليه يكون ذلك أيضاً من الاضطرار والضرورة عرفاً.

وأمّا ما يستفاد حكمه من سائر الأدلّة التي تختصّ ظاهراً بالمخالفين فالظاهر أنّه لا يعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، فمن تمكّن من إتيان الصلاة بغير وجه التقيّة لا يجب عليه إتيانها كذلك بل الراجح إتيانها بمحضرٍ منهم علىٰ صفة التقيّة، وكذا لا يجب عليه إعمال الحيلة في إزعاج من يتّقىٰ منه عن مكانه أو تغيير مكانه من السوق أو المسجد إلىٰ مكانٍ أمن.

هل المقصود من الخوف في التقيّة الخوف الشخصي أم النوعي ؟

كثيرٌ من الموضوعات والأحكام الشرعيّة تدور مدار الأشخاص بخصوصهم، وبعضها تدور مدار نوع المكلّفين فيعمّ الجميع بصورة عامّة.

ثمّ من أركان التقيّة الخوف، بل ربّما هو جوهرها كما عند بعض الأعلام، فيا تُرىٰ هل المقصود من الخوف في التقيّة الخوف الشخصي، بمعنىٰ أنّه لو خاف الشخص بنفسه وإن لم يكن الخوف نوعاً فإنّه يجب عليه التقيّة، أو الخوف النوعي ؟

قال الشيخ الأنصاري ﷺ: إنّه لا ريب في تحقّق التقيّة مع الخوف الشخصي ـ فهو القدر المتيقّن ـ بأن يخاف علىٰ نفسه أو غيره فيما لو ترك التقيّة في خصوص ذلك العمل، ولا يبعد أن يكتفىٰ بالخوف من بناؤه علىٰ ترك التقيّة في

سائر أعماله أو بناء سائر الشيعة علىٰ ترك التقيّة في العمل الخاصّ أو مطلق العمل النوعي في بلاد المخالفين، وإن لم يحصل للشخص بالخصوص خوف. وهو الذي يفهم من إطلاق أوامر التقيّة وما ورد من الاهتمام فيها.

فيتمسّك الشيخ بإطلاق الأدلّة علىٰ أنّ المراد من الخوف هو الخوف الشخصي والنوعي معاً ثم يؤيّد الإطلاق بقوله: ويؤيّده بل يدلّ عليه إطلاق قوله عليه السلام: (ليس منّا مَن لم يجعل التقيّة شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجيّته مع مَن يحذره)[١٨].

نعم في حديث أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه معاتباً لبعض أصحابه الذين صحبهم: (إنّكم تتّقون حيث لا تجب التقيّة وتتركون حيث لا بدّ من التقيّة)[١٩].

وليحمل علىٰ بعض ما لا ينافي القواعد ـ جمعاً بين الأخبار ـ.

ثمّ السيّد الإمام قدس سره يرىٰ ما يراه الشيخ، بل ويزيد في التقيّة المداراتيّة درجة، بأنّ المراد ليس الخوف الشخصي أو النوعي وحسب، بل حتّىٰ مع عدم الخوف تجب التقيّة المداراتيّة وذلك عند رعاية المصالح النوعيّة فيقول في رسالته[٢٠]: ثمّ إنّه لا يتوقّف جواز هذه التقيّة بل وجوبها علىٰ الخوف علىٰ نفسه أو غيره، بل الظاهر ـ من الروايات في هذا الباب ـ أنّ المصالح النوعيّة صارت سبباً لإيجاب التقيّة عن المخالفين، فتجب التقيّة وكتمان السرّ ولو كان مأموناً وغير خائف علىٰ نفسه وغيره.

هل العمل المخالف للتقيّة يكون باطلاً ؟

من الطبيعي وقد دلّت الأدلّة عليه أنّ من يخالف أوامر المولىٰ ولا يطابق عمله الموازين الشرعيّة فإنّه يكون باطلاً، فيا ترىٰ لو خالف من كان يجب عليه التقيّة في عمل، فهل يصحّ عمله أو يكون باطلاً أو يقال بالتفصيل ؟

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: أنّه لو خالف التقيّة في محلّ وجوبها فقد أطلق

بعض بطلان العمل المتروك فيه ـ التقيّة ـ.

والتحقيق: أنّ نفس ترك التقيّة في جزء العمل أو في شرطه أو في مانعه لا يوجب بنفسه إلّا استحقاق العقاب علىٰ تركها ـ فإنّه فعل المعصية في ترك أمر المولىٰ الشارع المقدّس ـ فإن لزم عن ذلك ما يوجب بمقتضىٰ القواعد بطلان الفعل أيضاً بطل الفعل وإلّا فلا. ـ وبعبارة أُخرىٰ إنّما نتّبع لسان الأدلّة وموارد التقيّة ـ.

ثمّ يذكر الشيخ توهّماً ويدفعه قائلاً: وتوهّم أنّ الشارع أمر بالعمل علىٰ وجه التقيّة، مدفوع: بأنّ تعلّق الأمر بذلك العمل المقيّد ليس من حيث كونه مقيّداً بتلك الوجه، بل من حيث نفس الفعل الخارجي الذي هو قيد اعتباري للعمل لا قيد شرعي ـ حتّىٰ يوجب البطلان ـ.

أمّا السيّد الإمام قدس سره فبعد بيان أقسام التقيّة، تحت عنوان (في أنّ ترك التقيّة هل يفسد العمل أم لا؟) يقول: وكيف كان لو ترك التقيّة وأتىٰ بالعمل علىٰ خلافها فمقتضىٰ القواعد صحّته سواء قلنا بأنّها واجبة أو الإذاعة محرّمة أو هي محرّمة وتلك واجبة، وذلك لأنّ الأمر بالتقيّة لا يوجب النهي عن العمل وكذا النهي عن الإذاعة لا يوجب سرايته إلىٰ عنوان العمل، لما حقّق في محلّه ـ في علم أُصول الفقه ـ من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته إلىٰ عنوانٍ آخر، وحديث أنّ المبعد لا يمكن أن يصير مقرّباً قد فرغنا عن تهجينه في الأُصول.

فالسيّد يذهب إلىٰ صحّة العمل مطلقاً ثمّ يناقش الشيخ الأنصاري في ما ذهب إليه من التفصيل بين التركيب الإتّحادي والإنضمامي كما ذكرنا فيقول: لكنّ الشيخ الأعظم فصّل بين الموارد بعد الإعتراف بأنّ نفس ترك التقية لا توجب إلّا استحقاق العقاب ففي مثل السجدة علىٰ التربة الحسينيّة مع اقتضاء التقيّة تركه حكم بالبطلان لكونه منهيّاً عنه وموجباً لفساد الصلاة، وفي

مثل التكفير وغسل الرجلين في الوضوء حكم بالصحة لعدم اعتباره في المأمور به بل يكون كواجب خارجي.

ثم يذكر السيد ما قاله الشيخ من الإشكال وجوابه واستشهاده برواية عبد الأعلىٰ آل سام كما مرّ ثم يقول: وأنت خبير بما فيه.

أمّا أوّلاً: فلما عرفت أنّ الأمر بالتقيّة لا يقتضي النهي عن الأفعال الصادرة علىٰ خلافها ـ أي النهي عن الضد ـ سواء في ذلك ما إذا وجبت التقية بعنوانها أي التحفظ عن إفشاء المذهب وكتمان الحق لأنّ هذا العنوان ضد الأفعال الموجبة للإفشاء والإذاعة والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، أو كان الواجب هو التحفظ عن ضرر الغير ووجبت التقية مقدمة له عقلاً أو شرعاً بناءً علىٰ وجوبها كذلك، أمّا بناءً علىٰ الوجوب العقلي فواضح، وأمّا بناءً علىٰ الوجوب الشرعي فلأنّ وجوب الفعل الموافق للتقية لا يقتضي حرمة مقابلاته، مع أنّ الحرمة الغيرية لا توجب الفساد.

هذا مضافاً إلىٰ منع وجوب المقدمة كما حقق في محلّه، ولو قلنا بحرمة الإذاعة فلا توجب حرمتها بطلان العمل المنطبق عليه عنوانها بناءً علىٰ جواز اجتماع الأمر والنهي كما هو التحقيق.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما وجه البطلان به من ترك المأمور به الواقعي بدعوىٰ تحليل المسح إلىٰ أصل الإمرار ولو علىٰ الحائل ممّا لا يساعد عليه العرف، ضرورة أنّ المسح علىٰ الرجل والرأس لا ينحلّ إلىٰ المسح ولو علىٰ غيرهما فالمسح علىٰ الخفّ أجنبي عن المأمور به كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فلئن أمسح علىٰ ظهر حماري أحبّ إليّ من أن أمسح علىٰ الخفَّين) «المستدرك، كتاب الطهارة، الباب ٣٣، الحديث ١٣» ولو بنينا علىٰ هذا النحو من التحليل يتّسع الخرق علىٰ الراقع لإمكان أن يقال: إنّ المسح ينحلّ إلىٰ أصل الإمرار ولو بغير اليد وعلىٰ غير الرجل فإذا تعذّر المسح باليد علىٰ

الرجل يجب مسح شيء بشيء آخر وهو كما ترىٰ.

ثمّ قال: وأمّا رواية عبد الأعلىٰ فلم يظهر منها أنّ المسح علىٰ المرارة يعلم من كتاب اللّه، بل يحتمل أن يكون المراد أنّه يفهم من كتاب اللّه رفع المسح علىٰ الرجل لا الإمرار علىٰ المرارة، أو أنّه عليه السلام يعرف هذا الحكم من كتاب اللّه لا سائر الناس ضرورة أنّ العرف لا يعرف من كتاب اللّه ذلك، فوجه بطلان الوضوء مع ترك المسح علىٰ الخفَّين ليس لما أفاده رحمه الله، بل لأجل ترك الفرد الاضطراري والاختياري، وإنّما قام الإضطراري مقام الاختياري في الإجزاء، ومع ترك البدل والمبدل منه لا وجه لصحّته.

هل يجب الإعادة والقضاء في مقام التقيّة أم نقول بالإجزاء ؟

لقد قسّم الفقهاء علم الفقه والمصنّفات الفقهيّة إلىٰ قسمين: العبادات والمعاملات، والمقصود من الأوّل ما يشترط في امتثال أمره التعبّدي قصد القربة إلىٰ اللّه تعالىٰ كالصلاة والصوم والحجّ والخمس والزكاة، والعبادات إذا كانت مشروطة بزمان خاصّ كصلاة الظهرين المقيّدة وقتها بين الزوال والغروب الشرعي فإتيانها في وقتها يكون أداءً وخارج الوقت يكون قضاءً، فتنقسم العبادة حينئذٍ إلىٰ قسمين: أدائية وقضائية. فلو كانت ناقصة الشرائط أو الأجزاء مثلاً فيجب إعادتها في الوقت وقضائها خارج الوقت، وهذا معنىٰ الأداء والقضاء، ومعنىٰ الإعادة والقضاء.

فيا ترىٰ لو كان المأتي به تقية من العبادات، ثم ارتفعت التقية داخل الوقت أو خارجه، فهل يجب الإعادة أو القضاء؟ أو أنّ الأمر بالكلّي كالصلاة كما يسقط بفرده الاختياري كما في غير مورد التقية كذلك يسقط بفرده الاضطراري، عند تحقق عنوان الاضطرار؟

قال شيخنا الأنصاري قدس سره في المقام الثالث من رسالته في التقية: إن

الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسّع علىٰ وجه التقية إمّا أن يأذن بالخصوص ـ أي في مورد خاص ـ وإمّا أن يأذن بالعموم، كأن يأذن بامتثال أوامر الصلاة أو مطلق العبادات علىٰ وجه التقية، كما هو الظاهر من أمثال قوله عليه السلام: (التقية في كلّ شيء إلّا في النبيذ والمسح علىٰ الخفّين)[٢١] ونحوه، ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت، فلا ينبغي الإشكال في إجزاء المأتي به وإسقاطه، للأمر الشرعي المجوّز لذلك، كما تقرّر في محلّه ـ في علم أُصول الفقه في بحث الإجزاء ـ من أنّ الأمر بالكلّي كما يسقط بفرده الاختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري إذا تحقّق ـ عنوان ـ الإضطرار الموجب للأمر به، فكما أنّ الأمر بالصلاة يسقط بالصلاة مع الطهارة المائية كذلك يسقط مع الطهارة الترابية ـ مع التيمّم ـ إذا وقعت علىٰ الوجه المأمور به.

أمّا إذا لم يأذن في امتثال الواجب الموسع في حال التقية خصوصاً أو عموماً علىٰ الوجه المتقدم، فيقع الكلام في أنّ الوجوب في الواجب الموسّع هل يتعلّق بإتيان هذا الفرد المخالف للواقع بمجرّد تحقّق التقية في جزء من الوقت، بل في مجموعه؟ وبعبارة أُخرىٰ: الكلام في أنّه هل يحصل من الأوامر المطلقة بضميمة أوامر التقية أمر بامتثال الواجبات علىٰ وجه التقية أو لا؟ بل غاية الأمر سقوط الأمر عن المكلّف في حال التقية ولو استوعب الوقت.

ثمّ الشيخ الأعظم كأنّما يميل إلىٰ القول بالتفصيل، وإنّما يقال بالإجزاء والسقوط أو الإعادة والقضاء عند مراجعة لسان الأدلّة في المقام وفي الموارد العامّة أو الخاصّة فيقول: والتحقيق أنّه يجب الرجوع في ذلك إلىٰ أدلّة تلك الأجزاء والشروط المتعذّرة لأجل التقيّة. فإن اقتضت مدخليّتها ـ مدخليّة الأجزاء أو الشروط ـ في العبادة ـ مطلقاً ـ من دون فرق بين الاختيار والاضطرار، فاللازم حينئذٍ الحكم بسقوط ـ أصل ـ الأمر عن المكلّف حين تعذّر الأجزاء أو الشروط لأجل التقية ولو كان التعذّر في تمام الوقت، كما لو

تعذّرت الصلاة في تمام الوقت إلّا مع الوضوء بالنبيذ ـ مع أنّه لا تقية في النبيذ ـ فإنّ غاية ذلك سقوط أصل الأمر بالصلاة رأساً، لاشتراطها بالطهارة بالماء المطلق المتعذّرة ـ هذه الطهارة المقيّدة ـ في الفرض المذكور باعتبار التقية ـ فحاله كحال فاقد الطهورين ـ كيف يسقط الأمر بالصلاة عنه بناءً علىٰ المشهور كذلك فيما نحن فيه.

وإن اقتضت الأجزاء والشروط ـ مدخليّتها في العبادة لكن بشرط التمكّن منها ـ أي من إتيانها فلو تمكّن من الجزء أو الشرط وجب عليه إتيانهما وإلّا فلافحينئذٍ دخلت المسألة في مسألة أُولي الأعذار: في أنّه إذا استوعب العذر تمام الوقت لم يسقط الأمر رأساً بل عليه أن يأتي بما يتمكّن منه، وإن كان العذر في جزءٍ من الوقت، مع رجاء زوال العذر في الجزء الآخر ـ ولو آخر الوقت ـ أو مع عدم رجاء زواله، جاء فيه الخلاف المعروف ـ بين الفقهاء الكرام ـ في أُولي الأعذار، وأنّه هل يجوز لهم البدار ـ إلىٰ العمل ـ أم يجب عليهم الانتظار ـ حتّىٰ آخر الوقت لعلّه يزول العذر ـ.

فثبت من جميع ما ذكرنا أنّ صحّة العبادة المأتيّ بها علىٰ وجه التقيّة تتبع إذن الشارع المقدّس في امتثال العبادة حال التقيّة.

وأمّا السيّد الإمام ﷺ فقد أسهب البحث في هذا الفرع وهذا الموضوع نذكر إجماله طلباً للإختصار فتحت عنوان (في الأدلّة الدالّة علىٰ أنّ إتيان المأمور به علىٰ وجه التقيّة يوجب الإجزاء) يقول: المبحث الثالث: في ذكر ما دلّ علىٰ أنّ إتيان المأمور به علىٰ وجه التقيّة يوجب الإجزاء ولا تجب بعد رفعها الإعادة والقضاء وهي كثيرة وعلىٰ طوائف:

منها: ما دلّت علىٰ الإجزاء في التقيّة الاضطراريّة من أي سبب حصل الاضطرار.

ومنها: ما دلّت عليه فيما يقتضي عنوان التقيّة إتيان المأمور به علىٰ خلاف

الحقّ.

ومنها: ما دلّت عليه في التقيّة المداراتيّة.

فمن الطائفة الأُولىٰ: أي ما كان العنوان هو الضرورة والاضطرار حديث الرفع وقد تعرّضنا لفقه الحديث وحدود دلالته ودفع بعض الإشكالات عنه في محلّه نشير إلىٰ لمحة منها، فيذكر بعض الشيء في هذا الباب ويذهب قدس سره إلىٰ أنّ المراد من متعلّق الرفع هو جميع الآثار في قوله: فالحمل علىٰ جميع الآثار أسلم وأظهر، وليس المراد رفع المؤاخذة أو أظهر الآثار فهو بعيد عن الصواب.

ثمّ يعرج الإمام إلىٰ أدلّة الطائفة الثانية من الروايات فيقول: ومن الطائفة الثانية موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللّه عليه السلام وفيها: وتفسير ما يتّقىٰ مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم علىٰ غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيءٍ يعمل المؤمن من بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّي إلىٰ الفساد في الدين فإنّه جائز.

ثمّ ينتقل السيّد الإمام قدس سره إلىٰ الطائفة الثالثة من الروايات الدالّة علىٰ الإجزاء وعدم الإعادة والقضاء في التقيّة المداراتيّة، كصحيحة هشام بن الحكم (صلّوا في عشائرهم...) كما مرّت فإنّ الظاهر منها الترغيب علىٰ العمل بطبق آرائهم وأهوائهم وإتيان الصلاة في عشائرهم وكذا سائر الخيرات، مع أنّ الإتيان في عشائرهم وبمحضر منهم مستلزم لترك بعض الأجزاء والشرائط وفعل بعض الموانع وتذييلها بقوله: واللّه ما عُبِد اللّه بشيءٍ أحبّ إليه من الخباء. قلت: وما الخباء؟ قال: التقيّة. إنّما هو لدفع استبعاد الشيعة من صحّة العمل المخالف للواقع. فقال: إنّ ذلك أحبّ العبادات وأحسنها.

ثمّ السيّد الإمام يشير إلىٰ الفرق بين التقيّة الاضطراريّة والتقيّة المداراتيّة باعتبار المتّقىٰ منه فإنّ الأُولىٰ أعمّ من الثانية فيقول: بقي شيء وهو أنّه لا إشكال في أنّ التقيّة الإضطراريّة تابعة لتحقّق عنوان الاضطرار والضرورة من غير نظر إلىٰ سببه، فلو فُرض أنّ كافراً أو سلطاناً شيعيّاً أو غيرهما اضطرّه إلىٰ

إتيان العبادة بوجهٍ خاصّ يكون مجزياً عن المأمور به.

وأمّا التقيّة المداراتيّة المرغوب فيها ممّا تكون العبادة معها أحبّ العبادات وأفضلها كما هو مصبّ الروايات علىٰ كثرتها.

هل تترتّب آثار الصحّة الأُخرىٰ غير الإعادة والقضاء علىٰ العمل المأتي به تقيّةً ؟

ربّما لعمل شرعي يترتّب علىٰ صحّته وتماميّته آثار متعدّدة وأحكام مختلفة كالتكليفيّة والوضعيّة مثل الحلّيّة والضمان، والعمل الذي يؤتىٰ به تقيةً بعد أن ثبت صحّته، ومن ثمّ عدم الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه بعد رفع التقية يا تُرىٰ هل تترتّب آثار أُخرىٰ عليه.

قال شيخنا الأنصاري في المقام الرابع والأخير من رسالته: في ترتّب آثار الصحّة علىٰ العمل الصادر تقية لكن لا من حيث الإعادة والقضاء كما مرّ، سواءً كان العمل من العبادات كالوضوء من جهة رفع الحدث، بأن لا يتوضّأ للصلاة الاختيارية مثلاً، أم كان من المعاملات كالعقود والإيقاعات الواقعة علىٰ وجه التقية.

فنقول: إنّ مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة الفقهيّة هو: عدم ترتّب الآثار، لما عرفت غير مرّة من أنّ أوامر التقية لا تدلّ علىٰ أزيد من وجوب التحرّز عن الضرر ـ من المخالفين مثلاً ـ وأمّا الآثار المترتّبة علىٰ العمل الواقعي فلا يترتّب.

نعم، لو دلّ دليل في العبادات علىٰ الإذن من امتثالها علىٰ وجه التقية فقد عرفت أنّه يستلزم سقوط الإتيان به ثانياً بذلك العمل. وأمّا الآثار الأُخر ـ كرفع الحدث في الوضوء بحيث لا يحتاج المتوضّىء تقية إلىٰ وضوء آخر بعد رفع التقية بالنسبة إلىٰ ذلك العمل الذي توضّأ له ـ فإن كان ترتّبه متفرّعاً علىٰ ترتّب الامتثال بذلك العمل حكم بترتّبه، وهو واضح. أمّا لو لم يتفرّع

عليه احتاج إلىٰ دليل آخر.

ويتفرّع علىٰ ذلك ما يمكن أن يدّعىٰ أنّ رفع الوضوء للحدث السابق عليه من الآثار امتثال الأمر به. بناءً علىٰ أنّ الأمر بالوضوء ليس إلّا لرفع الحدث، وأمّا وضوء دائم الحدث فكونه مبيحاً ـ للدخول في الصلاة ـ لا رافعاً للحدث من جهة واعتبار دوام الحدث لا من جهة قصور الوضوء عن التأثير.

ثم يذكر الشيخ توهّماً بأنّ لسان أخبار التقية في أنّ كل ما يعمل للتقية فهو جائز يدلّ علىٰ ترتّب الآثار مطلقاً بناءً علىٰ أنّ معنىٰ الجواز والمنع في كلّ شيء بحسبه فإنّه توهّم مدفوع بما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل.

أمّا السيّد الإمام قدس سره تحت عنوان (حول ترتّب آثار الصحّة علىٰ العمل الصادر تقية) فيقول: المبحث الخامس ـ وهو المبحث والموضوع الأخير من رسالته في التقيّة[٢٢] ـ هل يترتّب علىٰ العمل الصادر تقية جميع آثار الصحة فيرفع الوضوء تقية الحدث وتؤثر الأسباب في المسبّبات وتترتّب عليها فيؤثّر الطلاق في غير محضر العدلَين في انفصال الزوجة، فإذا زالت التقيّة بقي أثر الوضوء وآثار المعاملات أم لا؟ فتجب إعادتها بعد زوال السبب؟

أقول: يقع الكلام في مقامَين:

أحدهما: في مقتضىٰ الأدلّة العامّة، والثاني: في الأدلّة الخاصّة الواردة المخصوصة.

أمّا المقام الأوّل: فالتحقيق عدم قصور الأدلّة مثل قوله: (التقية في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه) وقوله: (كلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّي إلىٰ الفساد في الدين فهو جائز) بعد ما تقدّم في شمولها للوضع، فإذا فرض اضطرار شخص بطلاق زوجته بحسب مقاصده العادية ولم يمكنه إلّا بمحضر منهم تقية فلا إشكال في صدق أنّه اضطرّ إلىٰ الطلاق، فهذا الطلاق الإضطراري ممّا أحلّه اللّه وهو جائز.

فلو فرض ورود دليل خاصّ بأنّ الطلاق الكذائي جائز أو حلال فهل يتوقّف فقيه في استفادة الصحّة وحصول الفراق منه؟ وكذا لو اضطرّ إلىٰ بيع داره بكيفيّة تقتضي التقيّة (وبالجملة) ما الفرق بين قوله تعالىٰ: ﴿أَحَلَّ اللّٰهُ البَيْعَ﴾ وبين قوله: (الصلح جائز ـ أي نافذ ـ بين المسلمين)؟ حيث يستفاد منهما النفوذ دون ما ورد فيما نحن فيه.

ويبدو لي أنّ الفرق واضح لاختلاف لسان الأدلّة واختلاف الموارد. فإنّ الطلاق المضطرّ إليه تقيّة كيف يكون نافذاً وصحيحاً كنفوذ وصحّة البيع؟ فتأمّل.

ثمّ السيّد الإمام ﷺ يتعجّب ممّا قاله الشيخ الأنصاري في هذا المقام وأنّه يلزم التهافت في قوله فقال: والعجب من الشيخ الأعظم حيث اعترف بعموم الحلّية والجواز للوضعي وقال في الردّ علىٰ المحقّق الثاني حيث فصل بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بخصوصه وغيره أنّ الفرق بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم لا نفهم له وجهاً، ومع ذلك نسب استفادة صحّة المعاملات من الأدلّة العامّة في المقام إلىٰ توهّم مدفوع ممّا لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل.

فنقول: عدم استفادة صحّة البيع من قوله: (كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه) إمّا لأجل عدم شموله للحلّيّة الوضعيّة فقد اعترف بشموله لها (نعم) كلماته في كيفيّة استفادة الحلّية الوضعيّة في مثل قوله: ﴿أَحَلَّ اللّٰهُ البَيْعَ﴾ مختلفة، فمقتضىٰ بعضها استفادتها منه ابتداء بحسب فهم العرف، ومقتضىٰ الآخر أنّها مستفادة من الحكم التكليفي. وإمّا لعدم ورود الحلّ بالخصوص بالنسبة إلىٰ كلّ معاملة فقد اعترف بعدم الفرق.

والإنصاف، أنّه لا قصور في الأدلّة العامّة حتّىٰ حديث الرفع في استفادة الصحّة.

هذا حال العقود والإيقاعات وأمّا غيرهما ـ كالعبادات ـ كالوضوء وغيره فقد عرفت أنّ الظاهر من كثيرٍ من عمومات التقيّة وإطلاقاتها أنّ المأتيّ به تقيّة

مصداق لماهيّة المأمور بها ويسقط أمره بإتيانه، أمّا بالنسبة إلىٰ التكاليف النفسيّة فظاهر، وأمّا التكاليف الغيريّة كالوضوء والغسل فقد يتوهّم عدم شمول الأدلّة لها واختصاصها بالنفسيّات، فإتيان الصلاة مع الوضوء الكذائي ممّا يضطرّ إليه المكلّف فهو حلال جائز وأمّا بعد رفع التقيّة فلا تحلّ الصلاة مع الوضوء أو الغسل تقيّة كما لا يكون تجفيف محلّ البول تقيّة موجباً للتطهير، فكما لا يرفع ذلك الخبث لا يرفع ذلك الحدث، فالرخصة المستفادة من العمومات لا تقتضي إلّا رفع المنع عن الدخول في الصلاة بالوضوء مع غسل الرجلين أو الإتيان به مع النبيذ ومع نجاسة البدن لا صحّة للوضوء وطهارة البدن. ولكنّ الظاهر عدم قصور الأدلّة عن استفادة صحّة الوضوء تقيّة مع غسل الرجلين أو الإتيان بالنبيذ، لأنّ الوضوء الكذائي شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه، والحلّية الوضعية بالنسبة إليه كونه ممضىً ـ من قبل الشارع المقدس ـ كما أنّ الجواز كذلك، فالحلّية والجواز الوضعي في الوضوء بالنبيذ صحّته وتماميّته، فإذا صحّ وتمّ يرفع به الحدث ـ وهذا شيء عجيب من صراحة السيّد الإمام وقوّة قلبه في الفُتيا فإنّ لازم ذلك طهارة البدن في الوضوء مع النبيذ ورفع الحدث حتّىٰ مع رفع التقيّة، وحينئذٍ أيّ فرقٍ بين سُكر النبيذ ونجاسته، فمن جهله وشربه فإنّه لم يرتكب محرّماً، إلّا أنّه يسكر لترتّب الأثر الوضعي علىٰ كلّ حال، وبين الوضوء به تقية حيث لا تترتّب النجاسة ويقال بصحّة الوضوء ونفوذه، إلّا أن يقال النجاسة والطهارة من المجعولات الشرعيّة، أو يقال: بالفرق بين رفع الحدث وبين الطهارة، فتأمّل. ثمّ قال السيّد الإمام: فلو دلّ دليل بالخصوص علىٰ جواز الوضوء بالنبيذ فلا يشكّ أحدٌ في استفادة الصحّة منه، والفرق بين الدليل العامّ والخاصّ غير واضح، وبعد صحته وتماميته لا ريب في رفعه الحدث.

والنقض بلزوم القول بطهارة رأس الحشفة إذا مسحه بالجدار غير وارد،

لإمكان الفرق بأنّ استفادة الطهارة من قوله: (أحلّه اللّه وجائز) مشكلة محتاجة إلىٰ التكلّف، بخلاف استفادة صحة الوضوء والغسل التي يترتّب عليها رفع الحدث من غير لزوم انتساب الحلّية والجواز إليه، وانتسابهما إلىٰ أسباب الطهارة كالمسح وإن كان ممكناً لكن بعيد عن الفهم العرفي (تأمّل) هذا حال الأدلّة العامّة.

وأمّا الأدلّة الخاصّة الواردة في باب الوضوء فلا إشكال في استفادة الصحّة منها، وإنّ الوضوء تقيّة مصداق المأمور به، ففي حسنة داود بن زربي بل صحيحته، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الوضوء؟ فقال لي: (توضّأ ثلاثاً ثلاثاً) ولا ريب في دلالتها علىٰ أنّ الوضوء كذلك مصداق للماهيّة المسؤول عنها ولم يكن جوابه أجنبيّاً عن السؤال. وكذا ما أجاب عن عدّة الطهارة بعد سؤال داود بن زربي في رواية داود الرقي حيث قال عليه السلام: ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له.

فنشكر اللّه سبحانه علىٰ ماأنعمه وآخر دعوانا الحمد للّه ربّ العالمين

(پی‌نوشت‌ها)

(١) راجع في ذلك: الكافي ٥: ٢٨٠، الحديث ٤، والصفحة ٢٩٢، الحديث ٢ و ٦ و ٨، وكذلك الفقيه ٣: ٤٥، والتهذيب ٧: ١٤٦، ودعائم الإسلام ٢: ٤٩٩.

(٢) راجع خصال الشيخ الصدوق ٢: ٤١٧، الحديث ٩.

(٣) راجع الكافي ٣: ٣٨٠.

(٤) البحار ٧٢: ٤٣٥، والفضلاء هم: إسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيىٰ بن سام ومحمّدبن مسلم وزرارة بن أعين.

(٥) ويبدو لي أنّه ربّما يقال: أنّ الإنصراف إلىٰ المخالفين لكثرة الإستعمال يمنع عن الأخذ بالإطلاق، فتأمّل.

(٦) وهي إجمالاً: ١ ـ بعض المحرّمات والواجبات في غاية الأهميّة في نظر الشارع والمتشرّعة. ٢ ـ المسح علىٰ الخفَّين ومتعة الحجّ وشرب المسكر والنبيذ والجهر ببسم اللّه. ٣ ـ الدماء. ٤ ـ البرائة من أمير المؤمنين عليه السلام في الجملة، كما سنذكر إن شاء اللّه تعالىٰ.

(٧) كما فعل ذلك عبد الكريم قاسم زعيم العراق ومؤسّس جمهوريّتها حيث ساوىٰ بين إرث البنت والولد خلافاً لقوله تعالىٰ: ﴿ لِلذَّكَرِ مَثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنْ ﴾، وعندما التقىٰ به علماء الكاظميّة ناكرين ذلك أجابهم: إنّ القرآن لا يتماشىٰ مع عصرنا حدّثني بذلك والدي قدس سره.

(٨) إنّما يعمل بخبر الثقة ويكون حجّة بعد اجتماع شرائط العمل بالخبر كصحّة الصدور وجهته بأن لا يصدر للتقيّة وأن لا يكون مخالفاً لحكم العقل ولا للخبر المتواتر ولا يكون له معارض أو لا يعمل به الأصحاب فإنّ إعراضهم يوجب وهن الرواية وإن كانت صحيحة السند، وما نحن فيه يلقي السيّد الإمام التعارض بين الأخبار ويقدّم الطائفة الثانية كما عند المشهور لوجوه يشير إليها.

(٩) عند تعارض الأخبار علىٰ اختلاف المباني فإمّا أن يقال بالتساقط بعد التكافؤ وعدم وجود المرجّحات الداخلية والخارجية أو يقال بالتخيير أو بالجمع بينها وهو إمّا دلالي عرفي كحمل المطلق علىٰ المقيّد أو العامّ علىٰ الخاصّ، أو جمع تبرّعي وذلك من خلال ذكر محامل وإن كانت خلاف الظاهر، لأنّ الجمع مهما أمكن أولىٰ من الطرح وعند شيخ الطائفة لا بدّ أن يكون له شاهداً من كتاب اللّه أو السنّة أو العقل أو ما شابه ذلك.

(١٠) وادّعىٰ صاحب الجواهر عليه الإجماع بقسميه المحصّل والمنقول، كما ادّعاه صاحب المستند والمحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد في مبحث الأمر بالمعروف والولاية من قبل العادل أو الجائر، والسيّد في رياض المسائل يقول: بالإجماع علىٰ استثناء إنفاذ أمر الجائر في قتل مسلم وعليه العلّامة في كتابه المنتهىٰ في باب الأمر بالمعروف، وعن ابن إدريس الحلّي نفي الخلاف بين الأصحاب في نفي التقيّة في قتل النفوس، كما هو ظاهر شيخنا الأنصاري وهو منقول عن جماعة.

(١١) هي علىٰ طوائف ثلاثة: مفاد الأُولىٰ: عدم جواز البرائة، والثانية: الترخيص والتخيير. والثالثة: وجوب البرائة عند التقيّة.

(١٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنّه سيأمركم بسبّي والبرائة منّي. فأمّا السبّ فسبّوني فإنّه لي زكاة ولكم نجاة، وأمّا البرائة منّي فلا تبرؤا منّي فإنّي ولدت علىٰ الفطرة وسبقت إلىٰ الإيمان والهجرة. (المستدرك، باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الجزء ١٢).

(١٣) عن يعقوب عن ابن عيينة قال: حدّثنا طاووس عن أبيه قال: أنبأنا حجر بن عدي قال: قال لي علي عليه السلام: كيف تصنع أنت إذا ضُرِبت وأُمرت بلعني؟ قال: قلت له: كيف أصنع؟ قال: إلعنّي ولا تبرء منّي فإنّي علىٰ دين اللّه. أورده المحقّق المامقاني في ترجمة حجر بن عدي، فراجع.

(١٤) الفرق بين الجزء والشرط أنّ الجزء داخل في ماهيّة المركب كالركوع من الصلاة والشرط خارج عنها كالوضوء بالنسبة إلىٰ الصلاة.

(١٥) الكافي ٢: ١٧٥، الحديث ٢١.

(١٦) والمبحث الثاني في أقسام التقيّة المستفادة من الأخبار، والثالث: في الإجزاء، والرابع: في اعتبار عدم المندوحة في التقيّة، والخامس: حول ترتّب آثار الصحّة علىٰ العمل الصادر تقيّة.

(١٧) القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٥: ٥٨.

(١٨) أمالي الطوسي ١: ٢٩٩.

(١٩) الإحتجاج ٢: ٤٤١.

(٢٠) الرسائل ٢: ٢٠١.

(٢١) الكافي ٢: ١٧٢، الحديث ٢، باب التقية.

(٢٢) الرسائل ٢: ٢٠٧.

(فهرست)

أدلّة مشروعيّة التقيّة في الإسلام عند العَلَمين ٣
أقسام التقيّة ١٢
أقسام التقيّة عند الشيخ الأنصاري ١٣
تقسيمات التقيّة عند السيّد الإمام ١٦
هل يشترط في التقيّة عدم المندوحة ؟ ١٨
هل المقصود من الخوف في التقيّة الخوف الشخصي أم النوعي ؟ ٢٢
هل العمل المخالف للتقيّة يكون باطلاً ؟ ٢٣
هل يجب الإعادة والقضاء في مقام التقيّة أم نقول بالإجتزاء ؟ ٢٦
هل تترتّب آثار الصحّة الأُخرىٰ غير الإعادة والقضاء علىٰ العمل
المأتي به تقيّة ؟ ٣٠
پی نوشت‌ها ٣٥